# المحكمة الدستورية في مشروع دستور إقليم كوردستان-العراق (بحث تحلیلی مقارن)

القاضي عثمان ياسين علي ا

مجلس الشوري، إقليم كوردستان، العراق

## المستخلص

تُعد العدالة الدستورية من مميّزات الدولة القانونية في الدول المعاصرة، والتي تضمن تطبيق احكام النصوص الدستورية بصورة صحيحة، وان المحكم العليا والتي يطلق عليها احياناً بالمحاكم الدستورية، هي التي تقوم بهذه المهمة. وتم تنظيم إنشاء المحكمة الدستورية في مشروع دستور اقليم كوردستان العراق المصادق عليه من قبل برلمان اقليم كوردستان العراق عام 2009 لعرضه على الاستفتاء الشعبي، على الرغم من إلغاء قانون إقرار المشروع رقم (16) لسنه 2008 المعدل و قرار تصديق المشروع لعرضه على شعب إقليم كوردستان-العراق في استفتاء عام ذي رقم 8 لسنة 2009 بصدور قانون رقم (4) لسنة 2015 قانون إعداد مشروع دستور كوردستان-العراق للاستفتاء، إلا ان المشروع كثمرة للجهود الفكرية القانونية في الاقليم يمكن الاعتاد عليه . واثناء هذا البحث لاحظنا وجود بعض المثالب في تنظيم إنشاء المحكمة الدستورية في المشروع، وذلك بخصوص تشكيل المحكمة واختصاصاتها، بعدما بحثنا في الاسس الدستورية للمحاكم الدستورية في الدساتير المقارنة، مثل دستور الولايات المتحدة الامريكية لسنة 1789 ودستور المانيا الاتحادية لسنة 1949و دستور جمهورية فرنسا لسنة 1958 ودستور اسبانيا لسنة 1978 و دستور جمهورية العراق لسنة 2005، وركّزنا على دستور ولاية بافاريا لسنة 1946 بهذ الصدد، واخترناه كدستور نموذجي لاقليم في دولة اتحادية وهي المانيا الاتحادية. ونراه دستوراً نموذجياً ايضاً بخصوص إنشاء المحاكم الدستورية في الاقاليم. وحتى يكتمل تنظيم تشكيل واختصاصات المحكمة الدستورية المزمع انشائها بموجب المواد (91-95) من مشروع دستور اقليم كوردستان -العراق وانسجامها مع المعايير المتبعة في الدساتير المقارنة، من الضروري ان يحذو حذو دستور ولاية بافاريا. وعلى وجه الخصوص لتفادي الخلط بين اختصاصات القضاء الدستوري واختصاصات القضاء الإداري، وعلى ضوء ذلك اقترحنا إجراء تعديلات في بعض المواد في مشروع دستور اقليم كوردستان بخصوص تشكيل واختصاصات المحكمة الدستورية و إضافة مواد اخرى ضرورية . مفاتيح الكلمات: العدالة الدستورية، المحكمة الدستورية، الدساتير المقارنة، دستور ولاية بافاريا، مشروع دستور إقليم كوردستان

#### 1. المقدمة

إذاكان لاقليم كوردستان كيان اقليمي ضمن الدولة الاتحادية العراقية معترف به في المادة (117) من دستور 2005، والذي نص ايضاً في المادة (120) منه على انه ( يقوم الاقليم بوضع دستور له ...) ، لذا فان عدم وجود دستور لهذا الاقليم نقص من الضروري تلافيه. وهذا ما دفع البرلمان الكوردستاني في الدورة الانتخابية الثانية بأن يقوم بتشريع قانون إقرار دستور اقليم كوردستان رقم (16) لسنة 2008 بتأريخ 11/26/ 2009 ، وان يصادق بقراره المرقم (8) الصادر بتأريخ 2009/6/25 على مشروع دستور اقليم كوردستان العراق لعرضه على الاستفتاء العام. وكذلك صدر

قانون رقم (4) لسنة 2015 قانون إعداد مشروع دستور كوردستان العراق للاستفتاء الذي الغي القانون والقرار المذكورين.

وان إنشاء محكمة عليا لتختص ببسط رقابتها على دستورية القوانين والبت في القضايا و المنازعات ذات الصبغة الدستورية امر ضروري في الدولة القانونية المعاصرة ، ويطلق في اغلب دول العالم على هذا النوع من المحاكم تسمية المحكمة الدستورية او المحكمة العليا، كونها تمارس رقابتها في اعلى درجات الرقابة القضائية و تبت في القضايا المصيرية داخل الدولة . وإن آلية تشكيل المحكمة و تحديد اختصاصاتها في صلب الدستور كفيلة بنجاح المحكمة في أداء المهام التي تقع على عاتقها.

#### اهمية البحث ونطاقه

على الرغم من صدور قانون رقم (4) لسنة 2015 قانون إعداد مشروع دستور كوردستان-العراق للاستفتاء والذي تم بموجبه إلغاء القانون رقم (16) لسنة 2008 و قرار رقم (8) لسنة 2009 ، إلا ان المشروع الذي تم تصديقه من قبل البرلمان الكوردستاني لعرضه على الاستفتاء العام منذ عشرـ سنوات، كان نتاج ثمرة الجهود الفكرية في الاقليم، ولم يتم دراسته بصورة كافية لدى الكاديمين. لذا فان اهمية هذا البحث تكمن في عدم وجود دراسة مستفيضة لهذا المشروع، وخاصة فيما يتعلق

المؤتمر العلمي الدولي الثاني لقسم القانون، فاكلتي العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة كوية تحت عنوان: نحو دستور معاصر لأقليم كوردستان العراق © ٢٠١٩

27-28 تشرين الثاني 2019

البريد الإلكتروني للمؤلف الاول: dr.othman-yaseen@lfu.edu.krd حقوق الطبع والنشر © 2019 أسهاء المؤلفين: د. القاضي عثمان ياسين على



بإنشاء المحكمة الدستورية، ونرى من الضروري دراسة المشروع من كافة جوانبه، واننا أرتأينا البحث في مجال معين في هذا المشروع، وذلك بخصوص ما ورد فيه بشأن إنشاء المحكمة الدستورية واختصاصاتها.

حيث ان المادة (91) من مشروع دستور اقليم كوردستان نصت على مايلي ( تؤسس بقانون المحكمة الدستورية لكوردستان العراق) و تم تنظيم تشكيل المحكمة المذكورة في المواد (92 و 93 و 94) من المشروع. كما ان المادة (95) نصت على اختصاصات المحكمة الدستورية. ان هذه المواد بحاجة إلى دراسة ولمعرفة مدى انسجامها مع محام المحاكم الدستورية في بعض الدول، مثل الولايات المتحدة الامريكية و فرنسا و المانيا الاتحادية و اسبانيا و جمهورية العراق الاتحادي و الاقاليم، وعلى الوجه الحصوص اقليم بافاريا. لذا فان اهمية البحث تكون في موضوعه بدراسة وتحليل المواد المتعلقة بإنشاء المحكمة الدستورية في مشروع دستور الاقليم ومقارنتها بدساتير بعض الدول او أقاليم اخرى للتعرف على قوتها و مكامن الخلل فيها. و اخترنا دستور ولاية بافاريا الاتحادية .

#### هدف البحث

ان هدف البحث يكمن في إثارة التساؤل الرئيسي لهذا البحث والذي سنحأول الاجابة عنه هو: مدى انسجام مشروع دستور إقليم كوردستان بخصوص انشاء المحكمة الدستورية مع دساتير الدول الاخرى و دستور إقليم بافاريا؟

## منهج البحث

إن المنهج المتبع في دراستنا هو منهج تحليلي مقارن، حيث نحلل المواد الدستورية في مشروع دستور إقليم كوردستان و نقارنها بالمواد الدستورية في دساتير بعض الدول و الاقاليم الاخرى و بالاخص دستور إقليم بافاريا.

#### خطة البحث

انسجاماً مع موضوع البحث قسمنا البحث إلى مبحثين، سنخصص المبحث الأول للأساس الدستوري للمحاكم الدستورية في بعض الدول وفي ولاية بافاريا، أما في المبحث الثاني نتطرق فيه إلى مدى ملائمة انشاء المحكمة الدستورية في مشروع دستور إقليم كوردستان العراق مع الدساتير المقارنة.

وفي الحتام سنذكر اهم الاستنتاجات التي توصل البحث إليها وتقديم بعض المقترحات و التوصيات.

و وأرجو ان اكون موفقا في البحث ومن الله التوفيق.

#### المبحث الأول

## الاساس الدستوري للمحاكم الدستورية في بعض الدول وفي ولاية بافاريا

سنتناول اولاً في المطلب الاول الاساس الدستوري لإنشاء المحاكم الدستورية في بعض الدول، ومن ثم نبحث في المطلب الثاني المحكمة الدستورية في دستور ولاية بافاريا في ألمانيا الاتحادية

#### المطلب الأول

## الاساس الدستوري للمحاكم الدستورية في دساتير بعض الدول

اصبح من البديهي ان احد اركان دولة القانون، هو وجود قضاء فعال وقادر ومستقل عن بقية السلطات من اجل حاية الحقوق و الحريات (صليبا، 2002، ص

35)، وتحقيق العدالة في المجتمع، سواء أكان هذا القضاء قضاءاً عاديا او إدارياً او دستورياً . و إذا كان اهم محام القضاء الدستوري هو الرقابة على دستورية القوانين، فإن هذه الرقابة هي نتيجة لمبدأ علوية او سمة الدستور (شكر ، 1994، ص167) . حيث انه من خلالها تكون السلطة التشريعية ملزمة بإصدار القوانين التي لا تعارض النصوص الدستورية. لذا فان للقضاء الدستوري دور واضح في الدولة القانونية عندما يمارس هذا القضاء صلاحيته في إلغاء القوانين غير الدستورية.

عرف البروفسور دمنيكو روسو () Dominique Rousseau العدالة الدستورية بأنها هي ( تلك السلطة المعطاة لأشخاص يعينوا ليقيموا و يراقبوا ويعاقبوا عدم الملاءمة الدستورية لأعال صدرت عن السلطات العامة، وبصورة خاصة القوانين التي يقرّها النواب ) (شكر، 2014، ص 16.) وبما ان العدالة الدستورية هي التي يناط بها حل المنازعات المتعلقة بتطبيق و تفسير نص ذو قيمة دستورية من قبل المحكمة الدستورية، لذا فان مسألة وجودها تطرح في الدول التي لها دساتير بالمفهوم الحديث .(شكر، 2014، ص 237) .

ومن خلال تطور المجتمع البشري و مؤسسات الدولة الحديثة و خاصة في القرن العشرين ظهرت بعض الاسس لإنشاء المحكم الدستورية في دساتير الدول ، و يمكن تناول تلك الاسس من جانبين، اولهما الاسس المتعلقة بتشكيل القضاء الدستوري و ثانيها الاسس المتعلقة بإختصاصات القضاء الدستوري. وسنتناولهما في الفرعين التاليب.

## الفرع الأول: الاسس المتعلقة بتشكيل القضاء الدستوري

الرقابة على دستورية القوانين اختصاص رئيسي للقضاء الدستوري ، وان اصل هذه الرقابة يعود إلى ولايات المتحدة الامريكية التي انشأت محكمة عليا و التي مارست الرقابة على دستورية القوانين(محدي ، 2019، ص 23). بما ان القضاء الدستوري يمثل القمة في الهرم القضائي داخل الدولة ، وانه يحيي الدستور و حارساً أميناً لتطبيق او تنفيذ نصوصه. لذا لا بد ان يتم تشكيل هذا القضاء بموجب نصوص في صلب المستور، لا ترك ذلك للقوانين العادية. وهذا ما نصت عليه مقدمة الفقرة الاولى من المادة الثالثة في دستور الولايات المتحدة الامريكية لسنة 1789 (المعدل 1992) بالعبارة التالية: (تناط السلطة القضائية في الولايات المتحدة بحكمة عليا واحدة..). ولكن الفلاسفة السياسيون في الولايات المتحدة الامريكية كانوا يعتقدون بانه لا يوجد ولكن الفلاسفة السياسيون في الولايات المتحدة الامريكية كانوا يعتقدون بانه لا يوجد شك بان المؤسسين للدستور قصدوا ايجاد الرقابة القضائية على دستورية القوانين (الخطيب، 2010، ص 566). وكما سنلاحظ ذلك لاحقا كيف مارست الحكمة العليا هذا الاختصاص.

و بما ان دستور الولايات المتحدة الامريكية لسنة 1789 المعدل لم ينص على كيفية تشكيل هذه المحكمة. ولكن وفقا للفقرة الثانية من المادة الثانية من الدستور يتم ترشيح قضاة المحكمة العليا من قبل الرئيس ويجب موافقة الكونغرس على ذلك. ولا شك ان تعيين قضاة المحكمة العليا بترشيح الرئيس في ذلك الحين كان تطوراً كبيراً في استقلال القضاء و استقلال المحكمة العليا ، ومن هنا قال القاضي الامريكي (Jackson) جاكسون : ( إن المحكمة العليا انشئت بطريقة تختلف عن إنشاء المحاكم العليا ، في بلدان العالم الأخرى، ففي أوربا كان جميع القضاة خاضعين لإراده الملك، أما في الولايات المتحدة، فان الوضع مختلف، اذ اعتبر ممثلو الشعب الأمريكي وجود محكمة عليا مستقلة امر ضروري كضرورة وجود الكونغرس والسلطة التنفيذية، لإقرار العدل وضان الاستقرار الداخلي) (نقلاً عن الجبوري و الحفاجي، 2017، ص 444).

ويبدو ان هذه الخطوة في تشكيل القضاء الدستوري في دستور الولايات المتحدة الامريكية قد دفع بالفقه القانوني الدستوري دراسة وضع القضاء و المحاكم على ضوء الديمتراطي (Benjamin, F,1946,p1)

وفي المانيا الاتحادية نصت المادة (92) من دستور سنة 1949 على إنشاء المحكمة الدستورية، و بشأن تكوين المحكمة الدستورية الاتحادية من قضاة اتحاديين وأعضاء الدستور على مايلي :( تتألف المحكمة الدستورية الاتحادية من قبل البوندستاغ بينها آخرين. يُنتخب نصف أعضاء المحكمة الدستورية الاتحادية من قبل البوندستاغ بينها ينتخب النصف الآخر من قبل البوندسترات (1) . ولا يجوز أن يكون هؤلاء أعضاء في البوندستاغ ، أو في البوندسرات، أو في الحكومة الاتحادية، أو فيما يقابلها من هيئات في الولايات.

ان المجلس الدستوري الفرنسي الذي يمثل القضاء الدستوري في فرنسا قد أنشأ بموجب المادة (56) من الدستور الفرنسي لسنة 1958. ووفقاً للمادة المذكورة ، فأنه يتألف المجلس الدستوري من تسعة أعضاء، يتولى كل منهم منصبه لفترة غير قابلة للتجديد من تسع سنوات. و يتم تجديد ثلث أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث سنوات. كما و يتم تعيين ثلاثة من أعضائه من قبل رئيس الجمهورية، وثلاثة من قبل رئيس الجمعية الوطنية، وثلاثة من قبل رئيس مجلس الشيوخ، فضلاً عن اعضاء معينون مدى الحياة وهم رؤساء الجمهورية السابقون ، وبذلك فان اعضاء المجلس الدستوري الفرنسي لا يلزم ان يكونوا من القضاة او المتخصصين في القانون (عبده امام ، 2008، ص 111-111).

وفي اسبانيا فان دستور سنة 1978 قد تناول في الباب التاسع منه تشكيل المحكمة الدستورية، حيث نصت الفقرة (1) من المادة ( 159) من الدستورية من اثني عشر عضواً يعينهم الملك، ويقترح مجلس النواب أربعة منهم بأغلبية ثلاثة أخاس أعضائه وبنفس الأغلبية يقترح مجلس الشيوخ أربعة أعضاء آخرين، كما تقترح الحكومة عضوين ويقترح المجلس العام للسلطة القضائية عضوين (2). وهكذا نلاحظ ان تشكيل المحاكم العليا او المحاكم الدستورية في صلب الدستور المقارن اصبح من المعايير الدولية ، وان ذلك يضمن رصانة و استقلالية هذه المحكمة و أداء معائما بنجاح. وهذا ما لم يأخذ به الدستور العراقي لسنة 2005 بخصوص تشكيل المحكمة الاتحادية العليا، حيث نصت الفقرة ثانياً من المادة(92) على انه (تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الاسلامي وفقهاء القانون ، يحد عددهم وتنظم طريقة اختيارهم وعمل المحكمة بقانون يسن باغلبية ثلثي اعضاء عبلس النواب). وبذلك فان دستور العراق ترك آلية تشكيل المحكمة و عملها للقانون بعناية خاصة ، عندما اشترط في صدور القانون بهذا الشأن موافقة اغلبية ثلثي اعضاء بعناية خاصة ، عندما اشترط في صدور القانون بهذا الشأن موافقة اغلبية ثلثي اعضاء بعناية خاصة ، عندما اشترط في صدور القانون بهذا الشأن موافقة اغلبية ثلثي اعضاء بعناية خاصة ، عندما اشترط في صدور القانون بهذا الشأن موافقة اغلبية ثلثي اعضاء بعناية خاصة ،

## الفرع الثاني: الاسس المتعلقة بأختصاصات القضاء الدستوري

ان المحكمة العليا Supreme Court في الولايات المتحدة الامريكية تقف على قمة الهرم القضائي و انيط بها نوعان من الاختصاصات : الاختصاص الاول كمحكمة بالدرجة الاولى تنظر إلى الدعاوى التي يكون طرفها إحدى الولايات، والدعاوى المتعلقة بأعضاء السلك الدبلوماسي . اما الاختصاص الثاني للمحكمة العليا فهو النظر في الطعون الموجمة إلى احكام محاكم الاستئناف كمحكمة تمييز ، كما تختص بالنظر في الدعاوى التي نظرتها المحاكم الجزئية المشكلة من ثلاثة قضاة و خاصة الدعاوى المتعلقة

بعدم دستورية النصوص القانونية (محمود، 2006، ص 3-4 و توني، 2001، ص 51 ).

وبذلك فأن المحكمة العليا في الولايات المتحدة الامريكية لا تمارس اختصاص الرقابة على دستورية القوانين بصورة مباشرة، اي عن طريق الرقابة بطريق الدعوى الاصلية، بل تمارس هذه الرقابة عن طريق الدفع(المصدق، 1986، 110) ، الذي يثار اثناء النظر في الدعاوى امام المحكم ويرجع تأريخ هذا الاختصاص للمحكمة العليا إلى عام 1803 و ان هذا النوع من الرقابة من ابتكار القاضي (جون مارشال) (شكر، 2014، ص 93). في عام 1803 اصدرت المحكمة العليا حكما تضمن إقراراً للمحكم بسلطة بحث دستورية القوانين و اكد القاضي جون مارشال رئيس المحكمة آنذاك على حق القضاء في الامتناع عن تطبيق نص قانوني يخالف ما يرد في الدستور من نصوص و احكام و اورد حججاً لتبرير الرقابة على دستورية القوانين رغم خلو الدستور الامريكي و تعديلاته من نص صريح يجيز ذلك (الخطيب، 2010، ص 569).

اما اختصاصات المحكمة الدستورية Bundesverfassungsgericht في المانيا الاتحادية، فقد نصت عليها المادة (93) من دستور المانيا الاتحادية لسنة 1949 و ذلك من خلال عدة فقرات(1 و2 و3 و 4أ و 4ب و 4ج)، والتي تشمل تفسير القانون الأساسي في حالة حدوث منازعات او عند وقوع خُلافات أو شكوك حول اتساق القانون الاتحادي أو قانون الولايات شكلًا وموضوعًا مع القانون الأساسي، أو حول اتساق قوانين الولايات مع أي قانون اتحادي أخر، وذلُّك بناءً على طلب من الحكومة الاتحادية، أو إحدى حكومات الولايات، أو من ربع أعضاء البوندستاغ؛ او عند الاختلاف حول ما إذا كان أحد القوانين يفي بالشروط الواردة في الفقرة ( 2) من المادة 72 وذلك بناءً على طلب من البوندسرات، أو من حكومة إحدى الولايات، أو من المجلس التشريعي لإحدى الولايات؛ او عند الاختلاف حول حقوق وواجبات الاتحاد والولايات، وبوجه خاص لدى تنفيذ القوانين الاتحادية من قبل الولايات، ولدى ممارسة المراقبة الاتحادية؛ او عند حدوث أي منازعات أخرى بين الاتحاد والولايات حول قضايا تتعلق بالقانون العام، أو بين الولايات المختلفة، أو داخل إحدى الولايات، إلا إذا تم اللجوء إلى محكمة أخرى؛ او عند حدوث أي منازعات أخرى بين الاتحاد والولايات حول قضايا تتعلق بالقانون العام، أو بين الولايات المختلفة ، والشكاوي الدستورية، التي يجوز لأي شخص أن يرفعها إلى المحكمة بدعوى أن السلطات العامة قد انتهكت أحد حقوقه الأساسية، والشكاوي الدستورية المرفوعة من البلديات، أو الاتحادات البلدية بدعوى انتهاك حقها في الإدارة الذاتية ، و البت في شكاوي تقدمما جمعيات ضد قرارات بعدم الاعتراف بها كحزب من أجل خوض الانتخابات الجمعية الاتحادية الألمانية .

و بما ان المجلس الدستوري Le Conseil constitutionnel في فرنسا يتبع اسلوب وقائي فقط للمراقبة على دستورية القوانين حتى عام 2008<sup>(3)</sup>، وكما سبق وقلنا بانه لا يشترط ان يكون اعضائه من القانونيين، لذا هناك من يعتبر بان المجلس الدستوري يمارس الرقابة السياسية على دستورية القوانين (الخطيب، 2010، ص 547-547). وهناك من يرى بان هذا المجلس بمثل محكمة دستورية حقيقية، على الرغم من وجود نقاش قانوني كون هذا المجلس هيئة سياسية ام هيئة قضائية أم انه هيئة (بالمعنى العام) ؟ لأن حسب هذا الرأي حسمت معضم المذاهب الفقهية هذا السجال بأعتباره هيئة قضائية (روسيون، 2001، ص 11).

وعند النظر في اختصاصات هذا المجلس وخاصة بعد عام 2008 عندما تم إجراء التعديل الدستوري رقم 724-2008 بتاريخ 23 تموز 2008 (CODE

### المطلب الثاني:

## المحكمة الدُستورية في دستور ولاية بافاريا (6) في ألمانيا الاتحادية

ان ولاية بافاريا لها تاريخ العريق في التطور السياسي في اوربا عموما و في المانيا الاتحادية على وجه الخصوص <sup>(7)</sup>. فضلاً عن كونها اكبر الولايات التي شكلت المانيا الاتحادية ، لذا نرى من الضروري البحث في محكمتها الدستورية ، بغية التعرف على نموذج من القضاء الدستوري في اقليم اتحادي ، حتى نتمكن من الاستفادة من صرحما الدستوري والقانوني و القضائي <sup>(8)</sup>.

بعد سقوط النازية في اوربا وقعت ولاية بافاريا تحت السيطرة والاشراف الامريكي، واصدرت في 1946/12/1 دستورها الذي أقِر باستفتاء شعبي ، وهي كانت الولاية الثانية بعد ولاية هيسن (Hessen) تعلن دستورها و قد إنضمت إلى المانيا الاتحادية في اعلانها عام 1949 (النجار، 2009، ص 11).

خصص القسم الخامس من دستور بافاريا للمحكمة الدستورية ، ويتكون هذا القسم من عشرة مواد، وبما ان تشكيل المحكمة الدستورية في بافاريا بموجب الدستور تشكل حسب القضايا المنظورة امامحا، لذا تناول المشرع الدستوري البافاري اولاً اختصاصات هذه المحكمة ، وانسجاماً مع هذه المواد الدستورية نتكلم اولاً عن اختصاصات هذه المحكمة و من ثم نبحث في كيفية تشكيلها:

## الفرع الأول: إختصاصات المحكمة الدستورية البافارية

وفقاً للمادة (60) من دستور بافاريا ان المحكمة الدستورية هي محكمة للقضايا الحكومية، ولكن لا يشمل ذلك كافة القضايا الحكومية ، بل ثمة قضايا محمة تختص بها المحكمة حددتها المواد اللاحقة، وهي كالآتي:

#### أولاً: الاتهامات ضد الوزراء و النواب

بموجب المادة (61) من الدستور ان المحكمة الدستورية البافارية تختص بالبت في الاتهامات الموجمة ضد احد اعضاء الحكومة او مجلس الولاية.

بالنسبة لإعضاء الحكومة، لقد نصت الفقرة (2) من المادة (61) من الدستور على ان الاتهام الموجه ضد احد اعضاء الجكومة يجب ان يذكر على ان الدستور او احد القوانين قد تم انتهاكه من قبله بصورة متعمدة. اما بالنسبة للاتهام الموجه ضد احد اعضاء مجلس الولاية ، فبموجب الفقرة (3) من المادة (61) من الدستور يجب ان يذكر على انه يمارس نفوذه بقصد الربح او نتيجة عمله كعضو الهيئة النيابية قد اساء استخدام سلطته وادى إلى إساءة سمعته اعلن بشكل متعمد ما استوجب ان يكون سراً ما جرى تقريره في احدى لجانه و بسبب ذلك استفاد طرف آخر من هذا الاعلان او الافصاح. هذا وان الفقرة (4) من المادة (61) من الدستور قد بيّنت بأنه يتم توجيه الاتهام من خلال مجلس الولاية و بطلب من 1/3 من العدد القانوني من الاعضاء و يتم التصويت او تمرير الاتهام بنسبة ثلثي اعضاء المجلس. كما ويمكن لأي عضو من اعضاء مجلس الولاية او الحكومة ان يحرك القضية ضد نفسه (9).

## ثانياً: إخراج أو طرد المجموعات السياسية من الانتخابات

بموجب الفقرة (1) من المادة (15) من دستور بافاريا، ان المجموعات السياسية الذين يستخدمون القوة في كبح حرية مواطني الولاية في الوقوف ضد الشعب او ضد الولاية او ضد الدستور، لا يسمح لهم المشاركة في الانتخابات. والجهة المحتصة بحسم قضية هذه المجموعات وفقاً للهادة (62) من الدستور هي المحكمة الدستورية البافارية. وعندما تتوفر الحالة الواردة في الفقرة (1) من المادة (15) من الدستور في اية مجموعة مشاركة في الانتخابات، تقرر المحكمة المذكورة إخراج او طرد هذه المجموعة السياسية من الانتخابات.

لاول مرة المراقبة على دستورية القوانين عن طريق الدفع (شكر، 2014). الذي استحدث لاول مرة المراقبة على دستورية القوانين عن طريق الدفع (شكر، 2014) من 477) ، يتضح بان المجلس الدستوري بمثل القضاء الدستوري في فرنسا. حيث خصص الباب السابع في دستور سنة 1958 للمجلس الدستوري ، وتم تحديد اختصاصاته في المواد و 95 و 60 و 61 ، 61 وهي : النظر في الاعتراضات المقدمة عند انتخاب رئيس الجمهورية و إعلان نتائج الاقتراع و الفصل في النمازعات الانتخابية لانتخابات مجلس النواب و اعضاء مجلس الشيوخ و الاشراف على صحة عمليات الاستفتاء وإعلان نتائجه و الرقابة على دستورية القوانين. حيث يمارس المجلس الرقابة السابقة (رقابة وجوبية، واخرى جوازية) على دستورية القوانين، فضلاً عن ممارسته للرقابة اللاحقة عن طريق الدفع الذي استحدثه التعديل الدستوري الذي ذكرناه (4).

و بموجب المادة ( 161) لدستور اسبانيا سنة 1978 تختص المحكمة الدستورية بالطعن في القوانين والأحكام بمرتبة القانون لعدم دستوريتها، او الإعلان عن عدم دستورية قاعدة قانونية بمثابة قانون قد تم تطبيقها من قبل المحاكم يؤثر على السوابق القضائية المترتبة عليها. و النظر في التظلم بسبب خرق الحقوق والحريات الواردة في المادة 53 الفقرة 2 من الدستور. وكذلك النظر في النزاعات حول الصلاحيات بين الدولة ومجتمعات الحكم الذاتي أو فيها بين هذه المجتمعات. كها و يحق للحكومة أن تطعن أمام المحكمة الدستورية في المقتضيات والقرارات التي تتخذها أجمزة مجتمعات الحكم الذاتي اي المقاطعات او الاقاليم، وينجم عن الطعن تعليق المقتضيات أو القرار المطعون فيه (5).

وهكذا ان الدستور المقارن قد نظم اختصاصات المحاكم الدستورية في صلب الدستور، وهذا ما فعله ايضاً المشرع الدستوري العراقي ، عندما ذكر اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في المادة (93) من دستور 2005، وهي كالآتي: اولا: الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة . ثانيا: تفسير نصوص الدستور . ثالثا: الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والانظمة والتعليات الوزراء وذوي الشأن من الافراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة . رابعاً: الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلفية . خامساً: الفصل في المنازعات التي تحصل فيا بين الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ولوزراء وينظم ذلك بقانون . سابعاً: المصادفة على النتائج انهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب . ثامنا ً :أ- الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للاقاليم والحافظات غير المنتظمة في اقليم . ب- الفصل في تنازع الاختصاص فيا بين الهيئات القضائية للاقاليم أو الحافظات غير المنتظمة في اقليم . ب- الفصل في تنازع الاختصاص فيا بين الهيئات القضائية للاقاليم أو الحافظات غير المنتظمة في اقليم . ب- الفصل في تنازع المختصاص فيا بين الهيئات القضائية للاقاليم أو الحافظات غير المنتظمة في اقليم .

وبذلك فان المحكمة الاتحادية العليا في العراق لا تختص فقط بالرقابة على دستورية القوانين و تفسير النصوص الدستورية ، بل تختص ايضاً بالفصل في المنازعات ذات الصبغة الدستورية و القضايا المهمة التي تمس كيان الدولة. وحسناً ما فعل المشرع الدستوري في العراق بعدم قصر اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على دستورية القوانيين وإناطة تسوية القضايا الدستورية و المهمة التي تمس كيان الدولة إلى السلطة القضائية العليا في الدولة ، لا شك انه إذا طبقت هذه المحكمة المعايير الدولية بشأن استقلالها ، يبتعد البلد عن كثير من المشاكل التي تديرها التوجمات السياسية المسيطرة و التي تحكم مصير الدولة .

## ثالثاً: حسم المنازعات الانتخابية

وفقاً للمادة (63) من الدستور ان المحكمة الدستورية البافارية تختص بالمنازعات الانتخابية، و هي التي تقرر صحة انتخابات عضو مجلس الولاية، او فقدان العضوية في مجلس الولاية. كما ان المادة (33) من الدستور ايضاً اناطت إختصاص حسم المنازعات الانتخابية إلى المحكمة الدستورية، حيث انها نصت على انه إذا ظهر خلاف حول صحة الانتخابات فإن المحكمة الدستورية البافارية هي التي تقرر ذلك، وهي تقرر ايضاً مسألة ما اذا فقد احد الاعضاء عضويته في مجلس الولاية ( النجار، 2009، ص

## رابعاً: حسم المنازعات بين الهيئات الحكومية العليا

نصت المادة (64) من الدستور البافاري على ان المحكمة الدستورية هي التي تقرر في الخلافات الدستورية ما بين ارفع الهيئات الحكومية او ما بين تلك الاقسام من احد ارفع الهيئات الحكومية التي اعطيت لها في الدستور حقوق خاصة ( النجار، 2009، ص 44).

## خامساً: الرقابة على دستورية القوانين

ان المادة (65) من دستور بافاريا نصت على ان (المحكمة الدستورية هي التي تقرر في مسئلة دستورية القوانين). كما اوجبت المادة (92) من الدستور على القاضي الذي يرى بان قانون ما مخالف للدستور، فعليه ان يطلب من المحكمة الدستورية اصدار قرار بعدم دستورية القانون.

## سادساً: البت في الشكاوي الدستورية

ان الفقرة (1) من المادة (48) من الدستور البافاري قد اعطت الحق إلى الحكومة البافارية في حالة خطر يهدد الامن العام و النظام ان يقيد او يلغي بعض الحقوق مؤقتا و لمدة اسبوع واحد كخطوة اولى. وان هذه الحقوق هي التي نص عليها الدستور، مثل حق التعبير عن الرأي (المادة 110) و حرية الصحافة (المادة 111) و سرية الرسائل و البرقيات و التلفون (المادة 112) و حرية التجمع (المادة 113).

و بموجب الفقرة (3) من المادة (48) من الدستور ، يمكن اللجوء إلى المحكمة الدستورية البافارية لتقديم شكاوى ضد هذه الاجراءات التي تتخذها الحكومة ، وعلى المحكمة ان تصدر قراراً خلال السبوع.

وكذلك المادة (66) من الدستور آكدت على هذا الاختصاص للمحكمة الدستورية بالبت في مسالة الشكاوى بسبب انتهاك القوانين الصادرة بموجب الدستور من قبل السلطات، كما تتطلب الفقرة(3) من المادة (48) و المادة (120) من الدستور . كما ان المادة (120) من الدستور قد اعطت الحق لكل ساكن في بافاريا إذا شعر بانتهاك حقه الدستوري من قبل سلطة حكومية يمكن ان يطلب حاية المحكمة الدستورية البافارية (النجار، 2009، ص 69).

وهكذا نلاحظ بان اختصاصات المحكمة الدستورية البافارية واسعة ، بحيث انها صاحبة الولاية العامة في كل منازعة تتعلق بانتهاك الدستور ، هذا وان المادة (67) من الدستور قد تركت المجال للمشرع إناطة اختصاصات اخرى إلى المحكمة الدستورية وذلك من خلال صدور قانون.

## الفرع الثاني: تشكيل المحكمة الدستورية البافارية

بعد ذكر اختصاصات المحكمة الدستورية في دستور بافاريا و ذلك في المواد ( 61 و 62 و 63 و 65 و 66 و 67 )و التي تناولناها في الفرع السابق، و انسجاماً مع الوضع في الدساتير المقارنة نظم الدستور المذكور كيفية تشكيل المحكمة الدستورية المافارية و لم يترك تنظيم ذلك للقوانين. ولكن يتميز هذا التنظيم بأنه يختلف تماماً مع

الدساتير المقارنة. لأن تشكيل المحكمة الدستورية البافارية يختلف بإختلاف القضية المنظورة، و هذا ما يظهر في المادة (68) من الدستور بصورة واضحة.

إن الفقرة (1) من المادة (68) من الدستور البافاري نصت على ان ( المحكمة الدستورية تشكل في المحكمة العليا في ميوخ)، وبذلك فأن المحكمة الدستورية البافارية تشكل من خلال المحكمة العليا التي تمثل اعلى درجة التقاضي . و التشكيل يكون بحسب القضية المنظورة امام المحكمة الدستورية وكالآتي:

1-بموجب المادة (2/68-أ) من الدستور في القضايا المنظمة وفق المادة (61) من الدستور، اي بخصوص القضايا المتعلقة بالاتهامات الموجمة ضد الوزراء والنواب ، فأن المحكمة الدستورية البافارية تشكل من رئيس المحكمة العليا وهو رئيساً لها و (8) قضاة محنيين (10) ومن بينهم (3) قضاة من اعضاء المحكمة الإدارية ، وكذلك (10) اعضاء آخرين يتم انتخابهم من البرلمان البافاري .

2- بموجب المادة (2/68- ب) من الدستور فانه بخصوص القضايا المنظمة وفق المادة ( 65)، فيما يتعلق بالرقابة على دستورية القوانين، ان المحكمة الدستورية البافارية تتكون من رئيس و (8) قُضاة محنيين و (3) من اعضاء المحكمة الادارية.

3- بموجب المادة (2/68- ج) من الدستور في القضايا الاخرى، تتكون المحكمة الدستورية من رئيس و (3) من القضاة المهنيين ، من بينهم اثنان من اعضاء المحكم الإدارية و خمسة ينتخبون من قبل مجلس الولاية –البرلمان .

هذا وانه بموجب المادة (2/68- د) من الدستور ان رئيس المحكمة و القُضاة المهنيين ينتخبون من قبل مجلس الولاية ، ولا يجوز ان يكونوا من اعضاء مجلس الولاية. والجدير بالذكر يتميز القاضي المهني او قضاة السلك عن القاضي غير المهني في هيئة المحلفين بأن ممنته كقاضي يتم تعينهم من قبل الدولة وليس مثل الاعضاء الاخرين من هيئة المحلفين وهم ليسوا قضاة، بل افراد عاديين يشاركون في هيئة المحلفين ، التي تمارس العمل القضائي. (الدوري ، 2016، ص 779 ومايليها و دوفرجيه، 1992، ص 149).

وهكذا يتبين بأن دستور ولاية بافاريا قد نظم كيفية تشكيل المحكمة الدستورية ولم يترك ذلك للمشرع العادي لتنظيمه بقانون، وهذا لا شك ضانة لاستقلال المحكمة الدستورية، وقد سلك كثير من الدساتير المقارنة هذا المسلك. فضلاً عن ذلك فان تشكيل هذه المحكمة يختلف باختلاف القضايا المنظورة و ليست لها تشكيل ثابت لكافة القضايا. وهذا ايضا ضانة تدعم استقلال و رصانة المحكمة الدستورية البافارية.

اما بخصوص ضانات رئيس و اعضاء المحكمة الدستورية البافارية، فلا يوجد نص دستوري، ولكن بما ان رئيس و اعضاء هذه المحكمة اغلبهم من القضاة فبامكان الرجوع إلى الضانات الدستورية للقضاة الواردة في دستور بافاريا. ففي القسم الثامن من الدستور المذكور المتعلق بالقضاء، فإن المادة (84) منه قد اخذت بالمبادئ الاساسية العامة و المعترف بها للقانون الدولي كجزء من القانون المحلي. وبذلك فانه بالامكان اعتبار المبادئ الاساسية الواردة في الاتفاقيات والعهود الدولية (111) بصدد ضانات استقلال القضاء جزء من القانون المحلي البافاري. فضلاً عن المادة (85) من الدستور التي اكدت على استقلال القضاء.

وكذلك بخصوص الاستقلال الشخصي للقضاة، فان دستور ولاية بافاريا في الشق الاول من الفقرة (1) من المادة (87) قد اخذ بمبدأ عدم عزل القضاة إلا بقرار قضائي مسبب. و بما ان الدستور البافاري في الشق الاخير من الفقرة المذكورة قد اجاز تحديد السن القانوني للتقاعد، إلا انه نص في الفقرة (2) من المادة (87) على ان القضاة يعينون مدى الحياة.

#### المبحث الثانى

# المحكمة الدستورية لإقليم كوردستان العراق

سنتناول اولاً مشروع دستور اقليم كوردستان و من ثم نبحث في تشكيل المحكمه الدستوريه في اقليم كوردستان العراق و من ثم نبحث في عن اختصاصات هذه المحكمة وفقا للمشروع المذكور، و ذلك من خلال المطالب التالية:

#### المطلب الأول:

## مشروع دستور إقليم كوردستان

بغية سد الفراغ الاداري و التشريعي في اقليم كوردستان بعد سحب الحكومة المركزية إدارتها في 1991/10/23 تم إجراء الانتخابات العامة لإنتخاب البرلمان الكوردستاني في 6/5/1991 ومن ثم تأسيس اول تشكيلة حكومية للإقليم. وبذلك بعدما قامت الجبهة الكوردستانية كالسلطة التأسيسية الاولى في وضع اول قانون برقم (1) لسنة 1992 بإسم قانون انتخابات المجلس الوطني الكوردستاني – العراق، اصبح البرلمان الكوردستاني السلطة التأسيسية في الاقليم (13) لذا نصت المادة (2) من قانون اقرار دستور اقليم كوردستان – العراق رقم (16) لسنة 2008 (14) على ما يلي : (يعد المجلس في الدورة الانتخابية الاولى السلطة التأسيسية للاقليم كونه قد اقر الفيدرالية اساساً لعلاقة الاقليم مع العراق بقراره المرقم (22) في 1992/10/4 وتبنى مشروع دستور اقليم كوردستان بموجب قراره المرقم (26) في 2002/11/7).

ولقد آقر دستور العراق لسنة 2005 في المادة (117) منه بأقليم كوردستان وسلطاته القائمة اقليماً اتحادياً، كما نصت المادة (120) من الدستور المذكور على انه (يقوم الاقليم بوضع دستور له ، يحدد هيكل سلطات الاقليم ، وصلاحياته ، وآليات ممارسة تلك الصلاحيات ، على ان لا يتعارض مع هذا الدستور). وتطبيقا لهذه المادة الدستورية ، صدر قانون اقرار دستور اقليم كوردستان – العراق رقم (16) لسنة 2008 كما جاء ذلك في المادة (3) منه بأنه (يهدف هذا القانون الى تحديد آلية لوضع دستور دائم للاقليم وفقاً لأحكام المادة 120 من الدستور العراقي الاتحادي)، وكذلك جاء في المادة (120) من دستور المادة )

وبعدما اوكل قانون اقرار دستور اقليم كوردستان – العراق اللجنة المختصة بإعادة النظر في المشروع والمشكلة بقرار المجلس المرقم(5) والمؤرخ في 2005/9/8، وبتقديم المشروع وباللغتين الكوردية والعربية الى رئاسة المجلس حال الانتهاء من أعالها، اناط برئاسة المجلس ادراج الصيغة النهائية للمشروع في جدول أعال المجلس للتصويت عليه ، وذلك من خلال المواد1/ رابعا و 4 و 5 من القانون المذكور.

وفي التعديل الاول للقانون المذكور بقانون رقم (9) لسنة 2009 (15)، اوجب عرض مشروع الدستور على الاستفتاء العام بعد مصادقة البرلمان عليه بموافقة ما لايقل على ثاثي عدد اعضاءه، وعين يوم السبت المصادف 2009/7/25 موعداً لإجراء عملية الاستفتاء العام على المشروع و بالاقتراع العام السري و المباشر، ويكون الاستفتاء بابداء الرأي بالسؤال الآتي: هل توافق على مشروع الدستور؟ وتكون الاجابة برنعم) أو (لا). وتم تصديق مشروع دستور اقليم كوردستان به (96 صوت) من اصل عدد الاعضاء الحاضرين (96) عضواً و غياب اربعة عشر عضواً، وذلك بموجب قرار رقم (8) لسنة 2009

ولكن في التعديل الثاني لقانون اقرار دستور اقليم كوردستان – العراق رقم (16) لسنة 2008 بقانون رقم (10) لسنة 2009 بسبب اعتذار المفوضية العليا

للانتخابات في العراق عن اجراء الاستفتاء العام على دستور اقليم كوردستان في 2009/7/25 (18)، تم إلغاء موعد الاستفتاء ، على ان يتم تحديد موعد الاستفتاء العام على مشروع دستور اقليم كوردستان العراق بالتنسيق بين رئاسة اقليم كوردستان العراق وحكومة الاقليم والجهات ذات العلاقة. ولكن لم يتم هذا التنسيق، وكان المشروع بإنتظار ذلك اليوم إلى ان صدر قانون رقم (4) لسنة 2015 قانون إعداد مشروع دستور كوردستان العراق للاستفتاء، وبموجبه تم إلغاء القانون رقم (6) لسنة 2008 وقرار رقم (8)لسنة 2009

لا شك ان إستنخار إقرار مشروع دستور اقليم كوردستان كان ومازال وسيظل له تداعيات كثيرة (حسين و محمود، 2016، ص 354 (449)، وعلى الرغم من إلغاء قرار إقراره بقانون رقم (4) لسنة 2015، ولكن مرّ هذا المشروع بمراحل قانونية في صياغته من قبل لجنة مختصة ، فضلاً عن إقراره كمشروع في البرلمان الكوردستاني وان تم إلغاء هذا الاقرار بقانون لاحق، إلا ان المشروع المذكور ثمرة لجهود السلطة التشريعية للاقليم و التي تظافرت فيها وفي المشروع الجهود الفكرية والقانونية و السياسية في الاقليم (20) لذ لابد ان يكون لبنة اساسية لدستور الاقليم في المستقبل. وعلى وجه الخصوص الجزء المتعلق بإنشاء المحكمة الدستورية لاقليم كوردستان.

#### المطلب الثاني:

## تشكيل المحكمه الدستوريه بموجب مشروع دستور اقليم كوردستان العراق

في الفصل الثالث من مشروع دستور اقليم كوردستان المخصص للسلطة القضائية، بعد ذكر المبادئ العامة بخصوص القضاء في اولاً، تم تخصيص ثانياً للمحكمة الدستورية في اقليم كوردستان – العراق، حيث نصت المادة(91) على انه ( تؤسس بقانون المحكمة الدستورية لكوردستان العراق ).

بما ان المحكمة الدستورية هي اعلى سلطة قضائية في اقليم كوردستان، فكان من المفروض ان ينص مشروع دستور الاقليم بدايةً على ذلك، وبذلك يضمن استقلالية هذه المحكمة مثلما فعله دستور العراق لسنة 2005 بخصوص المحكمة الاتحادية العليا، حيث نصت الفقرة اولاً من المادة (92) من الدستور بان المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة مالياً و إدارياً.

وفي الدستور البافاري بموجب الفقرة (1) من المادة (68) كما لاحظنا فأن المحكمة الدستورية البافارية تشكل من خلال المحكمة العليا التي تمثل اعلى درجة التقاضي. اما ما جاء في مشروع دستور الاقليم بإنشاء المحكمة الدستورية في الاقليم بقانون، فان ذلك لا ينسجم مع اهمية و محام هذه المحكمة التي تقتضيان انشائها بالدستور لا بالقانون، وكذلك هذه العبارة (تؤسس بقانون ) لا تنسجم مع النصوص الموجود في مشروع دستور اقليم كوردستان العراق بخصوص إنشاء المحكمة الدستورية، وهذا ما نستنتج في تخصيص الفقرة ثانياً للمحكمة الدستورية في الفصل الثالث بخصوص السلطة القضائية.

لقد نصت المادة (92) مشروع دستور الاقليم من خلال ثلاث فقرات (اولاً و ثانياً و ثانياً و ثانياً على تشكيل المحكمة الدستورية ،حيث تشكل المحكمة من سبعة أعضاء بما فيهم الرئيس يتم اختيارهم من بين القضاة وأساتذة القانون والمحامين ممن لا تقل ممارستهم في مجال القضاء أو التشريع أو التدريس أو المحاماة ما مجموعه عشرون سنة. و يقوم رئيس الإقليم بالتشاور مع مجلس القضاء بترشيح أعضاء المحكمة الدستورية.و يتم تعيين أعضاء المحكمة من قبل رئيس اقليم كوردستان بمرسوم بعد مصادقة البرلمان على المرشحين بغالبية ثاثي عدد اعضائه .

ووفقا للمادة (93) من مشروع الدستور تنتخب المحكمة رئيسها من بين أعضائها. كما و نصت المادة(94) على انه : يؤدي رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية اليمين القانونية أمام رئيس اقليم كوردستان قبل مباشرتهم لمهامحم.

وبذلك فان تشكيل المحكمة الدستورية في الاقليم وفقاً لمشروع الدستور يكون دائمياً لا تشكيلاً وفقاً للقضايا المنظورة امامها، مثلها لاحظناه في تشكيل المحكمة الدستورية البافارية، حيث ان تشكيل المحكمة الدستورية وفقاً للقضايا المنظورة امامما يؤدي إلى فعالية المحكمة و استقلالية أكثر لاعضاء المحكمة في ممارسة اعمالهم بعيداً عن تأثيرات السلطة السياسية التي تمارس بمرور الزمان جبروتها على كافة المجالات داخل مؤسسات الدولة. لأنه على الرغم من ان تشكيل المحكمة الدستورية بصورة دائمية يضمن إلى حد ما استقرار المحكمة في طرح المبادئ القانونية واستقراراها في تفسير النصوص الدستورية، ولكن من جانب آخر، لأن المحكمة الدستورية تبت في قضايا اكثرها ذات صبغة سياسية، لذا فان تشكيلها بصورة دامَّية قد يخلق نوع من تعاطف او ميول انحياز اعضاء المحكمة و رئيسها مع السلطة السياسية القابضة على امور الدولة. وإن انتخاب اعضاء المحكمة من قبل البرلمان بعد ترشيحهم، لا يعالج ذلك طالما يمارسون اعضاء المحكمة اعالهم بصورة دامّية. ولكن اذا كان تعين اعضاء المحكمة الدستورية مدى الحياة وفقاً للدستور ، يمكن ان يكون حافزاً للحفاظ على استقلالية اعضاء المحكمة و ابتعادهم عن التأثيرات السياسية التي قد تكون ممددة لإستمرارية عضوية المحكمة. وهذا ما اخذ به الدستور البافاري بالنسبة للقضاة المهنيين بصورة عامة ، حيث انه بموجب الفقرة (2) من المادة (87) من دستور ولاية بافاريا القضاة يعينون مدى الحياة.

هذا و من جانب آخر ان القضاء الدستوري هو قضاء القانون العام ، لذا فلا بد ان يكون قُضاتها او اعضائها من بين الملمين بفقه القانون العام و تطبيقاته القضائية، و على وجه الخصوص في مجال القضاء الاداري. لذا نرى ان الدستور البافاري ( في المادة 68 منه ) نص على تشكيل المحكمة الدستورية من (8) القضاة المهنين، على ان يكون (3) من اعضاء المحكمة الإدارية، كما ذكرنا سابقاً.

و بما ان مجلس شورى اقليم كوردستان العراق يختص بالقضاء الاداري فضلاً عن اختصاصه بالصياغة التشريعية وابداء الرأي القانوني ، لذا من الضروري ان يكون عدد من اعضاء المحكمة الدستورية من بين القضاة او المستشارين العاملين في مجلس شورى اقليم.

و بالنسبة للأعضاء الآخرين، فإن انتخابهم من قبل البرلمان الكوردستاني ينسجم مع ما هو متبع في تشكيل المحكمة الدستورية البافارية، و مشروع دستور اقليم كوردستان قد سلك مسلكاً جيداً عندما عين الاعضاء الاخرين من أساتذة القانون والمحامين ممن لا تقل ممارستهم في مجال القضاء أو التشريع أو التدريس أو المحاماة ما مجموعه عشرون سنة.

هذا وان سبعة اعضاء للمحكمة قليلة مقارنة بالاختصاصات التي تمارسها المحكمة، لذ فانه من المفروض ان يكون عدد اعضاء المحكمة تسعة اعضاء وان يكون سبعة من القضاء على ان يكون اربعة قضاة من القضاء العادي وثلاثة منهم ممن مارسوا القضاء الاداري من القضاة و المستشارين لمجلس شورى اقليم كوردستان و اعضاء آخرين من فقهاء القانون او المحامين لا تقل ممارستهم في مجال اختصاصاتهم عن عشرون سنة.

وما يلاحظ بخصوص عضوية المحكمة الدستورية يبدو ان مشروع دستور اقليم كوردستان قد تركها للقانون لتحديد شروطها التفصيلية، حيث ان المادة (96) من المشروع قد نصت على انه (تحدد شروط العضوية في المحكمة وسير العمل فيها وكيفية

قبول الدعاوى والطلبات والطعون بقانون). فاذا كان سير العمل في المحكمة وكيفية قبول الدعاوى و الطعون بالقانون بحاجة إلى قانون لتنظيم كل ذلك، إلا انه من المفروض تحديد شروط عضوية المحكمة في صلب الدستور لا تنظيمه بالقانون. وان مشروع دستور اقليم كوردستان قد بين الشروط الرئيسية لعضوية المحكمة، ولكنه بحاجة إلى اعادة النظر فيه، ويجوز تحديد الشروط التفصيلية لعضوية المحكمة بقانون.

#### المطلب الثالث:

إختصاصات المحكمة الدستوريه بموجب مشروع دستور اقليم كوردستان العراق نصت المادة (95) من مشروع دستور اقليم كوردستان على اختصاصات المحكمة الدستورية، وهي كالآتي:

أولاً: تفسير نصوص مواد دستور اقليم كوردستان.

ان تفسير النصوص الدستورية من صلب اختصاص المحاكم الدستورية المقارنة، كما لاحظنا ذلك ، حيث كان لقضاء المحكمة العليا Supreme Court في الولايات المتحدة الامريكية دور كبير في تفسير نصوص الدستور ( الخطيب، 2010، ص 479) . لذا فان هذا الاختصاص للمحكمة الدستورية في مشروع دستور اقليم كوردستان العراق منسجم مع ما هو متبع في الدساتير المقارنة.

**ثانياً: 1:** الرقابة على دستورية القوانين بناء على طلب رئيس اقليم كوردستان، أو مجلس الوزراء، أو عشرة من أعضاء البرلمان.

ان القضاء يمتلك مؤهلات قانونية و يمتاز بضانات الحيدة و الاستقلال و الثقة المتبادلة بينه و بين الافراد و يؤكد على احترام و تطبيق الدستور و القانون، لذا فانه خير من يقوم بدور الرقابة على دستورية القوانين، و القضاء بصورة عامة يمارس نوعين من الرقابة الدستورية، احدهم رقابة الإلغاء و الآخر رقابة الامتناع( الخطيب، 2010، ص 555). و النوع الاول من الرقابة تمارسه المحاكم الدستورية، اما النوع الثاني من الرقابة فانه تمارسه المحاكم القضائية (21) سواء اكان قضاءً عادياً ام قضاءً إدارياً، وذلك عندما تمتنع هذه المحاكم عن تطبيق قانون مخالف للدستور. لذا فان الرقابة الدستورية على القوانين وهي رقابة الإلغاء من اهم اختصاصات المحاكم الدستورية المقارنة، و التي تفتح الباب لمارسة حق التقاضي امام المحاكم الدستورية .

ولكن لاشك ان حصر اقامة الدعوى بعدم دستورية القانون بطلب رئيس اقليم كوردستان او مجلس الوزراء او عشرة من اعضا البرلمان ، يؤدي إلى تضيق حق التقاضي امام المحكمة الدستورية. لذلك من المفروض ضاناً للتقاضي الدستوري ان يكون لكل مواطن حق اقامة الدعوى بعدم دستورية القوانين. مثلها هو متبع امام المحاكم الدستورية المقارنة. وان نلاحظ لاحقا بانه يمكن للمواطن ممارسة هذا الحق بصورة غير مباشرة، وذلك عن طريق الدفع بعدم دستورية قانون ما امام المحاكم و عند الدعوى المنظرة امامما.

2. البت في مشروعية المراسيم والأنظمة والقرارات والتعليمات بناءً على طلب كل شخص ذي مصلحة مباشرة.

ان اختصاص المحكمة الدستورية بالرقابة على القرارات والتعليات لا ينسجم مع طبيعة اعمال القضاء الدستوري، بل انه في صلب اختصاص القضاء الاداري. و بما ان التعليات تتضمن قواعد عامة ملزمة لذا فإنها تعد قرارات إدارية تنظيمية (الطهاوي، 2006، ص 465). ومن المفروض خضوع كافة القرارات الإدارية (الفردية والتنظيمية) للطعن امام المحاكم الادارية و هيئة انضباط موظفي الاقليم ، وذلك وفقاً للمواد (13و 222) من قانون مجلس الشورى لاقليم كوردستان العراق رقم (14) لسنة 2008. ولكن لم ينص المشرع الكوردستاني صراحة على اختصاص القضاء الإداري بالفصل في ولكن لم ينص المشرع الكوردستاني صراحة على اختصاص القضاء الإداري بالفصل في

صحة القرارات الإدارية التنظيمية ، مثلما نص على ذلك المشرع العراقي في التعديل الحامس لقانون مجلس الدولة العراقي بقانون رقم (17) لسنة 2013 وذلك في الفقرة رابعاً من المادة (7). وهذا ما جعل القضاء الإداري في اقليم كوردستان ينظر فقط في الطعن بالتعليات غير المنشورة في الجريدة الرسمية، باعتبارها قرارات إدارية خاضعة لرقابة القضاء الإداري (علي، 2018، ص 69). و بما أن القرار الإداري من حيث العمومية و التجريد يتنوع إلى القرار الفردي و القرار التنظيمي (الحلو، 2009، والمعروبة والتخريد يتنوع إلى القرار الفردي في اقليم كوردستان محل النظر، و يختلف مع الموقف المستقر في القضاء الإداري الفرنسي. على الرغم من انه كانت يختلف مع الموقف المستقر في القضاء الإداري الفرنسي. على الرغم من انه كانت القرارات التنظيمية للادارة العامة في فرنسا لفترة من الزمن بمنائى عن اي طعن قضائي، إلا أن مجلس الدولة الفرنسي قرر منذ صدور حكمه في قضية سكك حديد الشرق بتاريخ 6 كانون الاول 1907 قبول الطعن بتاك القرارات التنظيمية على اساس كونها قرارات إدارية (الحبوري، 2004، ص 37).

هذا وان الانظمة التي يصدرها مجلس الوزراء ، فإن دستور العراقي لسنة 2005 في المادة (93) منه قد اخضعها إلى رقابة المحكمة الاتحادية العليا، و هناك من يرى بانه من خلال استقراء المادة (80) من الدستور يتضح بان الاختصاص الممنوح لمجلس الوزراء في إصدار الانظمة يعد اختصاصاً تشريعياً اصيلا يثبت لمجلس الوزراء على قدم المساواة مع الاختصاص الممنوح لمجلس النواب في إصدار التشريع الفرعي (طالب و راضي، 2015، ص 365). وبما ان القضاء الدستوري الاتحادي يختص بالرقابة على الانظمة التي يصدرها مجلس الوزراء، فمن المفروض بهذا الشأن ان لا يختلف دستور العراقي بل يجب مواكبته.

اما بالنسبة للمراسيم (22) ، فإنها ذات طبيعة مختلطة، فهي تأخذ من جمة بعض عناصر القانون ومن جمة اخرى تأخذ ببعض خصائص الأوامر ( Les décrets ) التي يصدرها اعلى رئيس للسلطة التنفيذية كرئيس الجمهورية ( صرصار، 2007، ص 12)، و لابد ان لا تكون المراسيم مخالفة لاحكام النصوص الدستورية (جريج، 1971، ص 76)، لذا بالامكان ان يكون الطعن بعدم دستوريتها امام المحاكم الدستورية.

**ثالثاً:** البت في الدفع المقدم في دعوى مقامة أمام محكمة بعدم دستورية قانون أو مشروعية قرار أو نظام أو تعليات، وعلى المحكمة المذكورة تأجيل الدعوى لحين البت في نتيجة الدفع من قبل المحكمة الدستورية.

اذاكان في الفقرة ثانياً/ 1 من المادة (95) من مشروع دستور اقليم كوردستان قد اخذ بدعوى مباشرة في دعاوى عدم دستورية القوانين، فانه في هذه الفقرة قد اخذ مشروع الدستور بدعوى عدم دستورية القوانين عن طريق الدفع ولكن خلط ايضا اختصاص القضاء الاداري بالقضاء الدستوري فيما يتعلق بمشروعية قرار او نظام او تعليات، لأن الرقابة على هذه القرارات التنظيمية من اختصاص القضاء الاداري لا اختصاص القضاء الدستوري.

**رابعاً:** تصديق نتائج الاستفتاءات والانتخابات العامة لرئيس الاقليم وبرلمان كوردستان – العراق.

بما ان للاستفتاءات و الانتخابات العامة آثار دستورية لذا اناطت اغلب الدساتير منازعاتها او تصديقها إلى المحاكم الدستورية، مثل لاحظنا في اختصاص المحكمة الدستورية البافارية بحسم المنازعات الانتخابية. ولكن انتخاب رئيس الاقليم يتم من قبل البرلمان الكوردستاني لا عن طريق الانتخابات العامة بموجب المادة (2/اولاً) من قانون رقم (1) لسنة 2019 قانون تفعيل مؤسسة رئاسة اقليم كوردستان العراق و

تعديل طريقة انتخاب الرئيس لحين تصديق الدستور (23)، والتي عدلت المادة الثانية من قانون رئاسة اقليم رقم (1) لسنة 2005، التي كانت تنص على انتخاب رئيس اقليم كوردستان العراق عن طريق الاقتراع العام السري المباشر ، لذا فان نص الفقرة رابعاً من المادة (95) من مشروع دستور اقليم كوردستان لا ينسجم مع المادة (25/ولاً) من قانون رقم (1) لسنة و201 قانون تفعيل مؤسسة رئاسة اقليم كوردستان العراق و تعديل طريقة انتخاب الرئيس لحين تصديق الدستور. و لكن يبدو من عنوان القانون المذكور انه قد اخذ بنظر الاعتبار ما نص عليه مشروع دستور اقليم كوردستان بخصوص انتخاب رئيس الاقليم عن طريق الانتخابات العامة ، لذا صدر القانون لحين صدور الدستور.

خامساً: البت في دستورية التعديل المقترح على دستور اقليم كوردستان ومدى موافقته لمتطلبات المادة (120) من هذا الدستور.

ان مبدأ علوية الدستور من المبادئ الاساسية المسلم بها، حتى ولو لم تنص عليها الدساتير، لأن الدستور هو الذي يضع النظام القانوني للدولة وينشئ السلطات العامة فيها، وان هذا المبدأ يوصف بالعلو الموضوعي للدستور، وفي مقابل ذلك يوجد العلو المسكلي للدستور، والذي يفترض فيه وجود شروط وإجراءات خاصة لتعديل الدستور تختلف عن إجراءات تعديل القوانين العادية. ويطلق على الدساتير التي تأخذ بالعلو الشكلي اصطلاح الدساتير الجامدة (الحلو، 2006، ص 15.)، والتي تختلف عن الدساتير المرنة (محدي ، 2019، ص 4) ، لأن الاخيرة تتمييز بمرونة تعديلها مثل تعديل القوانين العادية .

وان بسط الرقابة على دستورية إجراءات التعديل الدستوري ومدى ملائمتها مع النصوص الدستورية يضمن مبدأ علو الدستور، لذا فان ما نهجه مشروع دستور اقليم كوردستان في اناطة اختصاص المحكمة الدستورية بالبت في دستورية التعديل المقترح على الدستور و مدى موافقته مع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (120) من مشروع الدستور منهج سليم لضان مبدأ علوية دستور اقليم كوردستان العراق.

سادساً: محاكمة رئيس أو نائب رئيس اقليم كوردستان بعد اتهاممها من قبل البرلمان وفقاً للمادة (62) من هذا الدستور، ولادانة الرئيس أو نائبه يستوجب موافقة ما لا يقل عن خمسة من أعضاء المحكمة.

ان اختصاص المحكمة الدستورية بمحاكمة رئيس و نائب رئيس اقليم كوردستان نبج سليم لمقاضاة اصحاب السلطات العليا من قبل المحكمة العليا، ولكن حبذا لو اناط مشروع الدستور اختصاص المحكمة الدستورية بمحاكمة نواب البرلمان ورئيس مجلس الوزراء و الوزراء ورؤساء الهيئات بدرجة وزير ورئيس مجلس القضاء لاقليم كوردستان و اعضاء محكمة التمييز لاقليم كوردستان و اعضاء مجلس الشورى لاقليم كوردستان ، وذلك لأن هؤلاء ايضاً يمثلون اصحاب السلطات العليا في السلطات التعليا في السلطات العليا في السلطات العراق.

سابعاً: البت في الدعاوى المرفوعة وفق المادة (19 /الفقرة ثامن عشر/ 3) من هذا الدستور.

لقد نصت الفقرة ثامن عشر /3 من المادة (19) من مشروع دستور اقليم كوردستان على انه ( يعتبر الحزب الذي يسعى من خلال أهدافه أو نشاطه إلى المساس بالنظام الأساسي الديمقراطي لاقليم كوردستان أو ازالته أو تهديد وحدة الاقليم أو التعايش السلمي بين مكوناته القومية أو الدينية مخالفاً للدستور وتكون المحكمة المستورية هي الجهة المختصة لاتخاذ القرار في ضوء المخالفة الدستورية المنسوبة إليه ومدى خطورتها.).

ان اناطة منازعات ما اذا كانت تصرفات حزب سياسي تشكل إخلالاً بالدستور إلى المحكمة الدستورية على تصرفات المحكمة الدستورية على تصرفات الاحزاب السياسية من قبل محكمة عليا وهي المحكمة الدستورية و عدم ترك هذا الاختصاص الى المحاكم العادية.

ولكن حبذا لو اناط الدستور اختصاص المحكمة الدستورية بالمنازعات المتعلقة بالمجموعة الانتخابية التي تمنع من المشاركة في الانتخابيات العامة بذرائع مختلفة. مثلما تختص المحكمة الدستورية البافارية بمنازعات و قضايا المجموعات الانتخابية، بموجب المادة (62) من دستور ولاية بافاريا في المانيا الاتحادية، كما سبق ذكرناه.

**ثامناً:** البت في الطعون المتعلقة بصحة العضوية ورفع الحصانة عن أعضاء البرلمان. ان هذا الاختصاص ينسجم مع ما هو جاري في اختصاصات اغلب المحاكم الدستورية في الدساتير المقارنة و في مقدمتهم دستور ولاية بافاريا ، كما لاحظنا ذلك في المادتين (33 و 63) من الدستور المذكور.

هذا وان مشروع دستور اقليم كوردستان قد وضع الآلية لفعالية الرقابة على دستورية القوانين، حيث نصت المادة (97) منه على ما يلي: (أحكام المحكمة الدستورية نهائية وملزمة للجميع، وإذا ما قررت المحكمة عند بتها في دستورية القوانين أو مشروعية المراسيم والأنظمة والقرارات والتعليات أن أياً منها مخالف للدستور أو القانون، يتعين عليها إشعار السلطة المعنية في اقليم كوردستان لاتخاذ ما يلزم من إجراءات لإزالة الخالفة الدستورية أو تصحيحها).

لاشك ان وضع الآلية في صلب الدستور لتنفيذ ما تصدره المحكمة الدستورية من الاحكام بعدم دستورية قانون يعطى تلك الفعالية لاحكام المحكمة ، لذلك ان ما الزمه مشروع دستور اقليم كوردستان على المحكمة الدستورية لقيامها باشعار السلطة المعنية في الاقليم لاتخاذ ما يلزم من إجراءات لإزالة المخالفة الدستورية أو تصحيحها ، بعد صدور حكمها ، يكون للحكم آثار تنفيذية مباشرة، لا ان يكون للحكم حبر على ورق ينتظر من يثيره للتنفيذ. ولكن نلاحظ في (97) ايضاً تكرار خلط اختصاص القضاء الاداري بالقضاء الدستوري فيا يتعلق بمشروعية قرار او نظام او تعليات، لأنه كها ذكرنا سابقاً الرقابة على هذه القرارات التنظيمية من اختصاص القضاء الاداري لا اختصاص القضاء الدستوري.

وهكذا بما أن مشروع دستور اقليم كوردستان تم إقراره من قبل البرلمان الكوردستاني لإجراء الاستفتاء الشعبي عليه و لكن موعد ذلك غير محدد حتى الآن ، ولكن كما لاحظنا ان بعض المواد و الفقرات بخصوص إنشاء المحكمة الدستورية و اختصاصاتها ، فيها خلل لا ينسجم مع ما هو متبع في الدساتير المقارنة، فإنها بحاجة إلى اعادة صياغتها ، لذا من الضروري ان يقوم البرلمان الكوردستاني بإعادة النظر في المواد والفقرات التي ذكرناها و صياغتها بشكل ينسجم مع المعايير المقررة في الدساتير المقارنة، قبل تحديد الموعد للاستفتاء عليه .

#### الحناتمة

في ختام هذا البحث نذكر اولاً اهم الاستنتاجات التي توصلنا اليها ، ومن ثم نقدم التصويات التي نرى ضروة الأخذ بها، بغية تحسين التنظيم الدستوري للمحكمة الدستورية في مشروع دستور اقليم كوردستان العراق.

#### أولاً: الاستنتاجات

1- يوجد الاساس الدستوري للعدالة الدستورية في إنشاء او تشكيل المحاكم العليا او المحاكم الدستورية في الدساتير المقارنة مثل دستور الولايات المتحدة

الامريكية و دستور المانيا الاتحادية و دستور فرنسا و دستور اسبانيا و دستور ولاية بافاريا، وكذلك دستور العراق لسنة 2005.

2- ان للمحكم الدستورية في الدساتير المقارنة إختصاصات واسعة، بحيث تشمل جميع القضايا ذات الصبغة الدستورية، وفي مقدمتها تفسير الدستور و الرقابة القضائية على دستورية القوانين و محاكمة اصحاب السلطات العليا و المنازعات الانتخابية و تصديق نتائج الاستفتاءات.

3- دستور ولاية بافاريا في المانيا الاتحادية دستور نموذجي من بين دساتير الاقاليم ضمن الدول الاتحادية في العالم ، حيث نظم المحكمة الدستورية البافارية بصورة منسجمة يستحق ان تحذو اقاليم الدول الفدرالية حذو هذا الدستور بصدد إنشاء المحاكم الدستورية .

4-كان إقرار مشروع دستور اقليم كوردستان - العراق من قبل البرلمان الكوردستاني عام 2009 خطوة جيدة نحو اكتال الوضع القانوني لاقليم كوردستان وتوطيد المؤسسات في الاقليم. وبما انه لم يتم عرضه للاستفتاء الشعبي، وبموجب قانون رقم (4) لسنة 2015 تم إلغاء قانون إقرار دستور اقليم كوردستان رقم (6) لسنة 2009 قرار تصديق المشروع لعرضه على شعب إقليم كوردستان العراق في استفتاء عام. ولكن المشروع يعد جمداً فكريا و قانونياً في الاقليم يجب الاعتاد عليه في وضع دستور اقليم كوردستان.

5-ان مشروع دستور اقليم كوردستان بخصوص إنشاء المحكمة الدستورية لاقليم كوردستان و تحديد اختصاصاتها قد سلك منهجا سلياً لبناء المؤسسات الدستورية في الاقليم، ولكن بعض المواد بخصوص تشكيل المحكمة المذكورة و اختصاصاتها بحاجة إلى إعادة الصياغة و تعديلها .

## ثانيا: التوصيات

نقترح الأعتماد على مشروع دستور كوردستان العراق وإعادة النظر فيه وتعديل بعض المواد و الفقرات المتعلقة بتشكيل واختصاصات المحكمة الدستورية في اقليم كوردستان و بالشكل التالى:

- 1- تعديل المادة(91) بحيث تنص على مايلي (إنشاء المحكمة الدستورية لاقليم كوردستان العراق و تكون مقرها في مدينة اربيل (هه ولير) عاصمة اقليم كوردستان).
  - 2- تعديل الفقرتين اولاً و ثانياً من المادة(92)كالآتي:

أولاً: تشكل المحكمة الدستورية من تسعة أعضاء بما فيهم الرئيس منهم سبعة قضاة، على ان يكون ثلاثة منهم قضاة او مستشارين في مجلس شورى اقليم كوردستان، وعضوين آخرين من أساتذة القانون والمحامين ممن لا تقل ممارستهم في مجال القضاء أو التشريع أو المحاماة ما مجموعه عشرون سنة.

ثانياً: يقوم رئيس الإقليم بالتشاور مع مجلس القضاء و مجلس الشورى لاقليم كوردستان بترشيح أعضاء المحكمة الدستورية.

- تعديل المادة (93) كالآتي: تنتخب المحكمة رئيسها من بين أعضائها القُضاة.
  - 4- تعديل الفقرات اولاً وثانياً و ثالثاً و سادساً من المادة (95) كالآتى:

تختص المحكمة الدستورية بالأمور التالية:

أولاً: تفسير نصوص مواد دستور اقليم كوردستان بناء على طلب مقدم من قبل كل ذي مصلحة.

ثانياً:الرقابة على دستورية القوانين والمراسيم و الانظمة بناء على الدعوى المقامة من قبلكل ذي مصلحة.

ثالثاً: البت في الدفع المقدم في دعوى مقامة أمام المحاكم او الهيئات بعدم دستورية قانون اومرسوم او نظام وعلى المحكمة او الهيئة تأجيل الدعوى لحين البت في نتيجة الدفع من قبل المحكمة الدستورية.

سادساً: 1-محاكمة رئيس أو نائب رئيس اقليم كوردستان بعد اتهامهم من قبل البرلمان وفقاً للمادة (62) من هذا الدستور، ولادانة الرئيس أو نائبه يستوجب موافقة ما لا يقل عن ستة من أعضاء المحكمة.

2- محاكمة رئيس واعضاء البرلمان الكوردستاني ورئيس ونائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء و رؤساء الهيئات المستقلة ورؤساء واعضاء المحكمة الدستورية لاقليم كوردستان ومحكمة تمييز اقليم كوردستان ومجلس شورى اقليم كوردستان بعد اتهاممم و التحقيق معهم وفقاً للقانون.

5- تعديل المادة (97) من مشورع دستور اقليم كوردستان كالآتي: أحكام المحكمة الدستورية نهائية وملزمة للجميع، وإذا ما قررت المحكمة عند بتها في دستورية القوانين او المراسيم او الانظمة مخالفتها للدستور يتعين عليها إشعار السلطة التشريعية او التنفيذية في اقليم كوردستان لاتخاذ ما يلزم من إجراءات لإزالة المخالفة الدستورية أو تصحيحها.

#### المصادر

## أولاً: باللغة العربية:

#### 1-الكتب

البرزنجي. سرهنك حميد، انتخابات إقليم كوردستان العراق بين النظرية والتطبيق، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، التسلسل (92)، اربيل، الطبعة الأولى، 2002.

توني. م.فاين، النظم القانونية الأمريكية، ترجمة وتعليق: المستشار عادل ماجد، الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية، القاهرة، الطبعة الأولى 2001.

جريج. الاستاذ خليل، الرقابة القضائية على اعمال التشريع، معهد البحوث و الدراسات العربية، 1971.

الحلو، د.ماجد راغب، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2006.

الحلو،د.ماجد راغب ، القرارات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، 2009.

الخطيب، د.نعمان احمد ، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن-عمان ،الطبعة الأولى، الاصدار السادس-2010.

دوفرجيه، موريس، المؤسسات السياسية و و القانون الدستوري والانظمة السياسية الكبرى، ترجمة د.جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، بيروت ، الطبعة الأولى 1992.

روسيون، هنري، المجلس الدستوري، ترجمة د.محمد وطفة ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ، 2001.

الزيباري ، الحاكم عبدالرحمن سليمان ، الوضع القانوني لإقليم كوردستان العراق في ظل قواعد القانون الدولي، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، التسلسل (90) ، اربيل، الطبعة الأولى، 2002.

الشأوي ، د.منذر ، في الدستور ، بغداد مطبعة العاني.

شكر، د. زهير، النظرية العامة للقضاء الدستوري، الجزء الأول، دار بلال للطباعة والنشر، بيروت الطبعة الأولى 2014.

شكر، د. زهير، الوسيط في القانون الدستوري، الجزء الأول، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، الطبعة الثالثة 1994.

صليبا، العميد الدكتور أمين عاطف، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس -لبنان، 2002.

الطمأوي، د.سليمان محمد، النظرية العامة للقرارت الإدارية، دراسة مقارنة، راجعه و نقحه د.محمود عاطف البناء، منشورات دار الفكر العربي، القاهرة، 2006.

عبده امام ، د.محمد محمد ، الوجيز في شرح القانون الدستوري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008.

علي، القاضي الدكتور عثمان ياسين، الدعاُوى الإدارية في العراق و إقليم كوردستان، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، اربيل 2018.

محمود ، د.محمود ظهري ، المعالم البارزة للمحاكم المدنية الأمريكية، المكتب الجامعية الحديث، 2006

المصدق، د.رقية، القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، الجزء الأول، دار البيضاء-المغرب ، دار توبفال 1986.

محدي ، دغازي فيصل ، افكار في القانون الدستوري، بغداد 2019.

#### 2-الايحاث

الجبوري . د.ماجد نجم عيدان ، الشرعية الدستورية للقانون الجنائي، دراسة مقارنة في الدستورين العراقي والبافاري، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، سنة 2015، جلد 4، العدد 13.

الجبوري ، أ.م.د عاصم حاكم عباس و الخفاجي، م.د.حاكم فنيخ علي ، سات النظام القضائي الأمريكي ومبررات تشكيل المحكمة العليا عام 1789، منشور في مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، 2017، المجلد 7، العدد 1.

الجبوري، د.ماهر صالح علاً وي ،(النظام) في القانون العراقي، مدلوله طبيعته القانونية و رقابة القضاء عليه، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية لكلية القانون في جامعة بغداد، المجلد الثامن عشر، العدد الأول ، سنة 2004.

حسين. م.م.هيوا علي و محمود. م.م. سليان كريم ، ضرورة وضع الدستور لإقليم كوردستان وتداعيات إستئخار إقراره، بحث منشور في مجملة كلية القانون https://www.uni-

augsburg.de/einrichtungen/gleichstellungsbeauftragte/ downloads/bayerische\_verfassung.pdf

النص المترجم للدستور ولاية بافاريا إلى اللغة الانجليزية متاح على الموقع الالكتروني التالى بتاريخ 2019/7/10 :

https://www.bayern.landtag.de/fileadmin/scripts/get\_file/B avarian\_Const\_2003\_BF.pdf

-GERTRUDE NORMAN , A BRIEF HISTORY OF BAVARIA, MUNICH 1906, Digitized by the Internet Archive in 2007 with funding from Microsoft Corporation,

https://ia802205.us.archive.org/32/items/briefhistoryofba00normiala/briefhistoryofba00normiala.pdf

-Martin Kitchen , A History of Modern Germany 1800-2000, First published 2006 by Blackwell Publishing Ltd https://ens9004-mza.infd.edu.ar/sitio/upload/14-%20KITCHEN,%20M.%20-%20LIBRO%20-

 $\% 20 A \% 20 History \% 20 of \% 20 Modern \% 20 Germany\_1$  .pdf

-Dominique Rousseau

https://fr.wikipedia.org/wiki/Dominique\_Rousseau\_(jurist e)

The Growth Of American , NEW YORK 1946

12-Benjamin F. Wright; Constitutional Law

https://ia801305.us.archive.org/29/items/in.ernet.dli.2015.2 75988/2015.275988.The-Growth.pdf

#### ثانياً: باللغة الفرنسية

CODE ADMINISTRATIF; 32 e edition, DALLOZ, 2009.

#### ثالثاً: باللغة الكور دية:

علي، القاضي عثمان ياسين ، (دەستوور و دەسەلاتى دامەزرينهر الدستور و السلطة المؤسِسة) ، منشورات مركز ابحاث القانون المقارن، تسلسل (1)، اربيل 2008.

### رابعاً: الدساتير و القوانين

دستور ولايات المتحدة الامريكية لسنة 1789 دستور المانيا الاتحادية لسنة 1949

دستور فرنسا لسنة 1958

للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد (5)، العدد 18، سنة 2016، ص 354 -449.

الدوري. د.رعد فجر ، نظام المحلفين و امكانية تطبيقه في القضاء الجزائي العراقي، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة(1) ، المجلد (1)، العدد (2) ، الجزء (1) ، كانون الأول 2016.

طالب م.د. مصدق عادل و راضي، م.د.رنا محمد، اختصاص مجلس الوزراء في إصدار الأنظمة في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق بجامعة نهرين، العدد 1، المجلد 17، سنة 2015.

## ثانياً:المصادر الالكترونية باللغات العربية و الانجليزية و الالمانية:

درًاجي . د. ابراهيم ، التجربة الإسبانيّة- الدستور والمحكمة الدستوريّة في إسبانيا، مقال متاح بتاريخ 2019/7/10 على الموقع الالكتروني التالي: http://rawabet.org/content/

صرصار. محمد شفيق، القانون الدستوري والمؤسّسات السياسيّة، 2007، المدرسة الوطنية للإدارة في الجمهورية التونسية، كتاب متاح بصيغة بي دي ئيف على الموقع الالكتروني التالي بتاريخ 2019/7/12:

http://www.ena.tn/wp-

content/uploads/2018/05/DroitAxe1.pdf

البوندسرات Bundesrath أو المجلس الاتحادي الألماني ، البوندستاغ الألماني: متاح بتاريخ 2019/7/10 على الموقع الالكتروني التالي:

https://ar.wikipedia.org/wiki Deutscher Bundestag

 $\frac{http://www.perlemanikurdistan.com/files/articles/04080909}{5432.pdf}$ 

المحكمة الدستورية الاسبانية تلغي قرار استقلال كاتالونيا، اخبار متاح بتاريخ 2019/7/10 على الموقع التالي:

http://www.alhayat.com/article/896803/%D8%

ولاية بافاريا الحرة Free State of Bavaria ، مقال على موقع المعرفة متاح بتاريخ 2019/7/7 على الموقع الالكتروني التالي:

https://www.marefa.org/%D8%A8%D8%A7%DA%A4% D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%A7

النص الالمانى للدستور ولاية بافاريا متاح على الموقع الالكترونى التالى بتاريخ 20191/7/7 قانون مجلس شوري إقليم كوردستان رقم (14) لسنة 2008.

قانون اقرار مشروع دستور إقليم كوردستان العراق رقم (16) لسنة 2008 المعدل بقانون رقم (10) لسنة 2009.

قانون رئاسة إقليم كوردستان العراق رقم (1) لسنة 2005.

دستور اسبانيا لسنة 1978

دستور ولاية بافاريا لسنة 1946

دستور العراق لسنة 2005

مشروع دستور إقليم كوردستان لسنة 2009

مشروع دستور إقليم كوردستان، اعداد د.نوري الطالباني، اربيل 1993.

(1) البوندسرات Bundesrath او المجلس الاتحادي الألماني وهو الهيئة التشريعية التي تمثل الولايات ستة عشر لألمانيا، اما البوندستاغ الألماني ( Bundesrath البوندستاغ الألماني ( يفتح مقره في برلين. وهو الجهاز الدستوري الوحيد الذي ( يُختصر BT ) المجلس التشريعي الاتحادي) هو البرلمان الاتحادي وبالتالي الهيئة التشريعية لجمهورية ألمانيا الاتحادية ويقع مقره في برلين. وهو الجهاز الدستوري الوحيد الذي يُنتخب مباشرةً من الشعب، المواطنون الألمان، وذلك وفقا للمادة 20 الفقرة 2 والمادة 38 من القانون الأساسي. ينظر : https://ar.wikipedia.org/wiki

(2) ان الفقرات (2و 3و 4و 5) من المادة المذكورة قد نصت على انه يجب أن يعين أعضاء المحكمة الدستورية من بين قضاة ومدعين عموميين وأساتذة جامعيين وموظفين عموميين ومحامين، حيث يتوجب أن يكونوا جميعهم قانونيين مشهود لهم بالكفاءة وتفوق مدة مزاولتهم لمهنهم الخمس عشرة سنة. يعين أعضاء المحكمة الدستورية لمدة تسع سنوات ويتم تجديد عضوية ثاثهم كل ثلاث سنوات. و لا يمكن الجمع بين صفة عضو في المحكمة الدستورية وبين أي تمثيل سياسي أو وظائف سياسية أو إدارية أو الاضطلاع بمهام إدارية في حزب سياسي أو نقابة أو العمل داخل حزب أو نقابة أو ممارسة محمنة القضاء أو النيابة العامة أو أي نشاط محني أو تجاري من أي نوع. وان أعضاء المحكمة الدستورية مستقلون ولا يمكن نقلهم خلال مدة اضطلاعهم بمهامحم.

(3) في عام 2008 حصل التعديل الدستوري لدستور الفرنسي برقم 824-2008 بتاريخ 23 يوليو- تموز 2008، الذي اضاف المادة 61-1 إلى الدستور بموجبها عند إثارة الدفع بعدم دستورية قانون ما لانتهاكه الحقوق و الحريات الاساسية اثناء نظر الدعوى امام المحكمة يتم إحالة هذا الدفع للبت فيه من قبل المجلس الدستوري بناء على إحالة من مجلس الدولة (بالنسبة للقضاء الاداري) و محكمة الغييز (بالنسبة للقضاء العادي): ينظر التعديل في المجموعة الادارية باللغة الفرنسية:

CODE ADMINISTRATIF; 32 edition – 2009-DALLOZ' –ADDENDUM-P10.

(4) الرقابة الوجوبية السابقة نص عليه الشق الاول من المادة (61) من الدستور الفرنسي لسنة 1958، الذي اوجب عرض القوانين الأساسية قبل إصدارها واقتراحات القوانين الملستور. المنصوص عليها في المادة (11) من الدستور قبل عرضها على الاستفتاء والنظام الأساسي لمجلسي البرلمان على المجلس الدستوري الذي يفصل في مدى مطابقتها للدستور. والرقابة الجوازية نص عليه الشق الثاني من المادة (61) من الدستور، الذي اجاز لرئيس الجمهورية او رئيس الوزراء او رئيس البرلمان و رئيس مجلس الشيوخ عرض مشروعات القوانين التي يرون ضرورياً على المجلس الدستوري. والتعديل الدستوري الحاصل عام 2008 في فرنسا استحدث الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين عن طريق الدفع. ينظر: عبده امام، 2008 من 2018، و شكر، 2014، ص 477. وكذلك CODE ADMINISTRATIF ;2009, P238, ADDENDUM,P10

(5) وابرز مثال لذلك قرار المحكمة الدستورية في اسبانيا بتاريخ 14 / 2 / 2017 بإلغاء قرار برلمان كاتالونيا بإجراء استفتاء على استقلال كاتالونيا وقرار المحكمة بتأريخ 11/8 2017 بإلغاء قرار برلمان إقليم كاتالونيا بالانفصال عن البلاد، بعد الاستفتاء الجاري في 27 أكتوبر 2017، حيث اعتبرته المحكمة غير شرعي. للتفصيل ينظر: د. ابراهيم درّاجي، التجربة الإسبانية- الدستور والمحكمة الدستورية في إسبانيا، مقال متاح بتاريخ 2019/7/10 على الموقع الالكتروني التالي: http://www.alhayat.com/article/896803/%D8% على الموقع التالي: http://www.alhayat.com/article/896803/%D8%

(6) باڤاريا Bayern او Freistaat Bayern او ولاية باڤاريا الحرة Free State of Bavaria هي أكبر ولايات ألمانيا الستة عشر وأعرقها. كانت في الماضي مملكة مستقلة إلى حين انضامحا إلى الدولة الألمانية في أوائل القرن العشرين. يقع إقليم بافارية في الهضبة البافارية بين وادي نهر الدانوب ومقدمة جبال الألب. تؤلف بافارية إقليما طبيعياً قائماً بذاته يقع في الجزء الجنوبي الشرقي من ألمانية، يحده من الشرق تشيكية والنمسا ومن الجنوب النمسا، تبلغ مساحة بافارية 27055 كيلو متراً مربعاً، وهي كبرى ولايات ألمانية. عدد سكانها 12مليون نسمة عام 1997، يقسمون إلى ثلاث مجموعات كبيرة ومختلفة: البافاريون القدامي في الجنوب والشرق، والفرانكيون في الشال، والسوابيون البافاريون في الجنوب الغالمية الثانية الجنوب الغربي. تقسم بافارية إلى سبع محافظات تضم 25 مدينة و 17 منطقة ريفية ويتبعها مايقرب من 2000 بلدية، عاصمتها مدينة ميوخ التي نمسة. موقع الالكتروني المعرفة متاح بتاريخ 2019/7/10 على الموقع التالي: https://www.marefa.org/%D8%A8%D8%A7%D8%A7

(7) حول التاريخ العريق لولاية بافاريا ينظر:

<u>GERTRUDE NORMAN</u>, A BRIEF HISTORY OF BAVARIA, MUNICH 1906, Digitized by the Internet Archive in 2007 with funding from Microsoft Corporation,

https://ia802205.us. archive.org/32/items/briefhistory of ba00 normiala/briefhistory of ba00 normiala.pdf

<u>Martin Kitchen</u>, A History of Modern Germany 1800-2000, First published 2006 by Blackwell Publishing Ltd https://ens9004-mza.infd.edu.ar/sitio/upload/14-%20KITCHEN,%20M.%20-%20LIBRO%20-

 $\%20A\%20 History\%20 of \%20 Modern\%20 Germany\_1.pdf$ 

(8) هناك من الباحثين في العراق قد اخذ من دستور ولاية بافاريا موضوعاً للمقارنة مع الدستور العراقي بخصوص الشرعية الدستورية للقانون الجنائي، ينظر: د. ماجد نجم عيدان الجبوري، الشرعية الدستورية للقانون الجنائي، دراسة مقارنة في الدستورين العراقي والبافاري، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، سنة 2015، جلد 4، العدد 13، ص 236-275.

(9) ان تحريك الشخص لدعوى الجزائية ضد نفسيه او اخبار الشخص بنفسه السلطات التحقيقة عن الجريمة التي ارتكبه ، قد يشكل الاعذار القانونية لاعفاء عن المسؤولية المجنائية او تخففة المجنائية المعدل ، اما ان تكون معفية من العقوبة او مخففة الهائية المحتمع بالكشف عن الجريمة او تسهيل ضبط الفاعلين الآخرين لها ، مثل إعفاء من عقوبة الاتفاق الجنائي بالنسبة لمن يبادر من الجناة بأخبار السلطات الحكومية بوجود الاتفاق الجنائي وعن المشتركين فيه قبل وقوع أية من الجرائم المتفق على ارتكابها وقبل قيام تلك السلطات بالبحث من أولئك الجناة (المادة 59 من قانون العقوبات العراقي). وكذلك اعفاء الراشي او الوسيط من العقوبة اذا بادر بابلاغ السلطات القضائية او الادارية بجريمة الرشوة او اعترف بها قبل اتصال المحكمة بالدعوى (المادة قانون العقوبات العراقي).

(10) ترجم استاذنا د.شيرزاد النجار هذا المصطلح بـ(قُضاة او حكام استئناف) ولكن بالرجوع إلى النص الالماني للدستور البافاري تبين بأنه استخدم (Berufsrichtern) و في الترجمة الانجليزية للدستور البافاري استخدم (professional judges)، لذ فضلنا استخدام مصطلح قُضاة محنيين النص الالماني للدستور ولاية بافاريا متاح بتاريخ 2019/7/10على الموقع الالكتروني التالي:

 $\underline{https://www.uni-augsburg.de/einrichtungen/gleichstellungsbeauftragte/downloads/bayerische\_verfassung.pdf}$ 

و النص المترجم للدستور ولاية بافاريا إلى اللغة الانجليزية متاح بتاريخ 2019/7/10 على الموقع الالكترونى التالى:

https://www.bayern.landtag.de/fileadmin/scripts/get\_file/Bavarian\_Const\_2003\_BF.pdf

- (11) مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1969و إتفاقية ألاوروبية لحقوق الإنسان 1950 ، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1979 ، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 19۸۱.
- (12) وذلك إثر انتفاضة آذار عام 1991 والهجرة المليونية لشعب الكوردستان، واصدار قرار مجلس الامن الدولي المرقم 688 لسنة 1991، حيث تمكنت الجبهة الكوردستانية السيطرة السياسية والادارية و القانونية على الاقليم في المحافظات الثلاث، اربيل ودهوك. للتفصيل في ذلك ينظر: الزيباري، 2002 ، ص 258 ومايليها. البرزنجي، 2002، ص 285 ومايليها.
- (13) ثمة جدال فقهي حول نظرية السلطة التأسيسيية الاولى او السلطة المؤسِسَة او السلطة التأسيسية الأصلية، وهي التي تضع الدستور، بموجب هذه النظرية توجد سلطة عليا تسمو على جميع السلطات العامة في الدولة . للتفصيل في ذلك ينظر: الشاوي، 1964، ص 87 و مايليها. وباللغة الكوردية ينظر للباحث (دمستوور و دمسهلاتي دامهزرينهر الدستور و السلطة المؤسِسة) ، 2008، ص 5 و مايليها.
  - (14) نشر القانون في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان)، بالعدد(95 ) بتأريخ 2008/12/30 ، ص 21.
    - (15) نشر القانون في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان)، بالعدد(102 ) بتأريخ 2009/7/13 .
- (16) نشر القرار في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان)، بالعدد(103 ) بتأريخ 2009/7/20 . كما ونشر مشروع الدستور باللغة الكوردية في جريدة (هه ولير) بعدد (560) بتاريخ 2009/6/23.
  - (17) نشر القانون في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان)، بالعدد(104 ) بتأريخ 2009/8/3 .
  - (18)كما جاء ذلك في الاسباب الموجبة لُصدور التعديل الثاني لقانون اقرار دستور اقليم كوردستان العراق رقم (16) لسنة 2008 بقانون رقم (10) لسنة 2009.
    - (19) نشر القانون في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان)، بالعدد(185 ) بتأريخ 2015/5/5 .
- (20) لقد وجدت محاولات قانونية فردية لوضع مشروع دستور اقليم كوردستان، مثل مشروع دستور اقليم كوردستان لدكتور نوري طالباني منشور في اربيل في شهر حزيران 1992 ، و المتكون من مقدمة و (96) مواد موزعة على سبعة الابواب . حيث ان المشروع المذكور خلط القضاء الدستوري بالقضاء الإداري، لأنه في المادة (85) منه اناط اختصاص القضاء الدستوري بمجلس الدولة لاقليم كوردستان، وان ذلك محل الانتقاد، لأنه كان من المفروض يسمى المجلس بمجلس الاقليم وهو بالاصل مختص بالقضاء الاداري و صياغة التشريع و ابداء الرأي القانوني، وهذا ما نجده في اختصاص مجلس شورى اقليم كوردستان العراق بموجب قانونه المرقم 14 لسنة 2008.
- (21) رقابة الامتناع او رقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية يثار امام المحكمة من قبل احد اطراف الدعوى في القضية المنظورة امامما اعمالاً بتغليب حكم الدستور على حكم القانون . لذا فان هذا النوع من الرقابة يفترض وجود دعوى منظورة امام المحكمة، اياً كانت طبيعة هذه الدعوى مدنية او جنائية او ادارية ، فيدفع صاحب الشأن بعدم دستورية ذلك القانون المخالف للدستور، بهدف منع المحكمة من تطبيقه في الدعوى المنظورة امامما. ينظر ( الخطيب، 2010، ص 564، و دوفرجيه، 1992، ص 155).
- (22) بالنسبة للمراسيم فان رئيس اقليم كوردستان يصدر المراسيم وفقا للمادة (10) من قانون رئاسة اقليم كوردستان العراق رقم(1) لسنة 2005 ، ولكن بموجب الفقرة /اولاً من المادة (16) من قانون مجلس الشورى لاقليم كوردستان العراق رقم (14) لسنة 2008 تعتبر من اعال السيادة صلاحيات رئيس الاقليم المنصوص عليها في المادة (10) من

قانون رئاسة الاقليم، و لا تختص محكمة القضاء الاداري في الطعون المتعلقة بها. وبذلك فان المشرع الكوردستاني منع الطعن في المراسيم الاقليمية الصادرة وفقا للمادة (10) من القانون المذكور.

(23) منشور في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان ) العدد 236 بتاريخ 2019/5/9، ص 22-24.

(24) ان المادة (120) من مشروع دستور اقليم كوردستان تناول التعديل الدستوري ضمن خمس الفقرات التالية: أولاً: لا يعدل الدستور إلا وفقاً للإجراءات الواردة في هذه المادة على أن لا يمس هذا التعديل سلامة النظام السياسي البرلماني الجمهوري الديمقراطي لكوردستان ـ العراق وسلامة أراضيه وعلى أن لا ينتقص من الحقوق والحريات الأساسية الواردة في الدستور. ثانياً: لرئيس اقليم كوردستان ومجلس الوزراء معاً، أو ثلث عدد أعضاء البرلمان اقتراح تعديل الدستور. ثانياً: لرئيس اقليم كوردستان ومجلس الوزراء معاً، أو ثلث عدد أعضاء البرلمان اقتراح خلال خمسة وأربعين يوماً، أن تقرر كون التعديل المقترح مخالفاً للشروط الواردة في الفقرة (أولاً) من هذه المادة أم مطابقاً لها. رابعاً: لبرلمان كوردستان العراق في استفتاء عام على التعديل بأغلبية المصوتين.